

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٠٨/٩٢

بتقرير صفة المنفعة العامة لمشروع إنشاء الطريق الدائري

(المرحلة الثانية) بمدينة صلالة - محافظة ظفار

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٨/٦٤ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : يعتبر مشروع إنشاء الطريق الدائري (المرحلة الثانية) بمدينة

صلالة بمحافظة ظفار المحدد في المذكرة والرسم التخطيطي

الإجمالي المرفقين من مشروعات المنفعة العامة .

المادة الثانية : للجهات المختصة الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات

والأراضي اللازمة للمشروع وما عليها من منشآت طبقاً لأحكام

قانون نزع الملكية للمنفعة العامة المشار إليه .

المادة الثالثة : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٦ من رجب سنة ١٤٢٩ هـ

الموافق : ١٩ من يوليو سنة ٢٠٠٨ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

مذكرة

بشأن تقرير صفة المنفعة العامة لمشروع إنشاء الطريق الدائري

(المرحلة الثانية) بمدينة صلالة - محافظة ظفار

فى إطار استكمال الطرق الرئيسية بالمخطط الهيكلى لمدينة صلالة ، أعدت بلدية ظفار مخططا عاما لمشروع إنشاء الطريق الدائري (المرحلة الثانية) والذى يربط ميناء صلالة ومنطقة صلالة الحرة ومنطقة ريسوت الصناعية بخط سريع إلى الطريق الرئيسى صلالة / مسقط بعيدا عن الأحياء السكنية .

ونظرا لاعتراض بعض المنشآت والأراضى مسار الطريق السالف ذكره ، فإن الأمر يتطلب استصدار مرسوم سلطانى بتقرير صفة المنفعة العامة لهذا المشروع لاتخاذ إجراءات نزع ملكية المنشآت والأراضى المتأثرة بتنفيذ المشروع وتعويض أصحابها وفق أحكام قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٧٨/٦٤ .

وزير الدولة ومحافظ ظفار